مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

**اسم المقال:** الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري السوري « دراسة تحليلية »
**اسم الكاتب:** د. حسن مصطفى البحري
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/677
**تاريخ الاسترداد:** 2026/05/25 15:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري السوري

# « دراسة تحليلية »

د. حسن مصطفى البحري*


## الملخص

الحصانة البرلمانية امتيازٌ دستوري يتمتع به عضو البرلمان، لا لشخصه أو لذاته، وإنّما بوصفه ممثلاً للشعب كلّه، كي يباشر عمله البرلماني على أكمل وجه.

أخذ المشرِّع الدستوري السوري بمبدأ الحصانة البرلمانية بشكل صريح، وبيَّنَ الأحكام المتعلّقة بها، وذلك في المادتين /70، 71/ من الدستور النافذ لعام 2012؛ إذ نصت المادة /70/ على أنه : « لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان »، كما نصت المادة /71/ على أنه: « يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس» .

تناول هذا البحث دراسة الحصانة البرلمانية بوصفها واحدةً من الضمانات التي تضمَّنها دستور الجمهورية العربية السورية النافذ لعام 2012 من أجل ضمان حسن الأداء، والعمل بمجلس الشعب .


* أستاذ مساعد في قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

## المقدمة

يعدُّ البرلمان من أهم المؤسسات الدستورية في الأنظمة النيابية بوصفه القائم على الوظيفة التشريعية، وإجراء الرقابة على الجهاز الحكومي في الدولة؛ ومن هنا تحرص الدساتير في هذه الأنظمة على توفير الاستقلال للبرلمان وإحاطة أعضائه بالضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة في أداء وظائفهم النيابية[1]. وانطلاقاً من حقيقة أن استقلال البرلمان هو من استقلال أعضائه، وأن الضمانات المكفولة لهؤلاء الأعضاء هي في الوقت ذاته تدعيم لمركز البرلمان وإعلاء من شأنه، وصيانة لاستقلاله، فقد قرر المشرع الدستوري في الجمهورية العربية السورية عدة ضمانات مهمة استهدف بها حماية أعضاء البرلمان، وتوفير المناخ المناسب لهم لمباشرة واجباتهم وأداء رسالتهم بحرية واستقلال وطمأنينة، بعيداً عن الضغوط والمؤثرات من جانب السلطات الأخرى، وخاصة من جانب السلطة التنفيذية. ويأتي في مقدمة هذه الضمانات « الحصانة البرلمانية » **Parliamentary Immunity**.

### وتنقسم الحصانة البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى قسمين[2]:

**1) حصانة موضوعية:** تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات في أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولهذا يقال لها « الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية » **Parliamentary Irresponsibility** ؛ فهي حصانة مؤبدة تحمي العضو في أي وقت حتى بعد زوال الصفة النيابية عنه عما يبديه من قول أو رأي صدر عنه في أثناء ممارسة عمله النيابي، ولهذا تعدُّ من القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة بصفة دائمة.

**2) حصانة إجرائية:** تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في غير حالة الجرم المشهود؛ إلّا بعد أخذ إذن المجلس التابع له، لهذا يطلق عليها « الحصانة ضد الإجراءات الجزائية » **Parliamentary Inviolability** . وهذه الحصانة تؤخِّر القيام بإجراءات

---

[1] انظر: د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة 2000 )، ص181.

[2] انظر: د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1985)، ص200؛ د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1999)، ص41 وما بعدها.

**ملاحقة العضو فقط . في غير حالة الجرم المشهود . وتبقى الجريمة ويوقع العقاب بعضو البرلمان إذا ما ثبت قيامه بالجريمة بعد زوال الصفة النيابية عنه. وقد قصد من تقرير هذه الحصانة لعضو البرلمان حمايته من دعاوى خصومه التي يقصد منها الكيد له، أو اضطهاده سياسياً.**

**ولكن يجب ألَّا يفهم أن الحصانة البرلمانية شرِّعت لحماية شخص العضو البرلماني، وإنمّا لمصلحة المجتمع بأسره، فهي ضمانة دستورية للوظيفة النيابية أو البرلمان بوصفه ممثلاً للأمة، يجب ألَّا تكون عضوية النائب والحصانة البرلمانية الممنوحة له بمنزلة الستار الذي يحميه من ممارسة الأعمال غير المشروعة، وإنما يجب على العضو أن يتقيد في أثناء ممارسة مهامه النيابية بالحدود المرسومة له، وإلاّ فُرِضَ عليه العقاب المناسب .**

**وأساس الحصانة البرلمانية هو أن السيادة للشعب وحده، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور، فعضو البرلمان لا يعبِّر عن رأيه أو عن رأي دائرته الانتخابية، وإنمّا يعبِّر عن رأي الشعب كله، ولهذا قيل: إنَّ الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبِّر عن نفسها من خلال أصوات ممثليها وآرائهم [3]، ولهذا تعدُّ الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات التي تكفل لأعضاء البرلمان الحرية في التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من تعرُّضهم لأي شكل من أشكال المسؤولية القانونية، وتمنع أي تأثير من السلطة التنفيذية عليهم بالترغيب أو الترهيب[4].**

**ويرى معظم فقهاء القانون الدستوري أن تاريخ ظهور الحصانة البرلمانية في انكلترا[5]، ولكن بعض الفقهاء يرى أن الحصانة البرلمانية على النحو المتعارف عليه الآن في الدساتير الحديثة هو من**

---

[3] انظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري "الشرعية الدستورية في قانون العقوبات . الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية" (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية 2002)، ص233.

[4] يرجع مصطلح الحصانة من الناحية اللغوية إلى فعل حَصُنَ أي مَنُعَ، والحِصْنُ هو الموضع المنيع الذي لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصَّنَ إذا دخل الحِصْنَ واحتمى به، وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة داوود عليه السلام: ((وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون)) سورة الأنبياء الآية 80 . ويقول الله تعالى في معنى حَصُنَ أي مَنُعَ وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعاً من أن تطاله يد الآخرين أو سواها : ((لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر)) سورة الحشر الآية 14 . وكذلك قوله تعالى: ((والمحصنات من النساء)) سورة النساء الآية 24 ، أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن أي العفائف من النساء. ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع ا في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون.

[5] تذهب غالبية الفقه الدستوري عند بحث أصل نشأة الحصانة البرلمانية إلى النظام البرلماني الانجليزي الذي يعدُّ الوطن الأم لنشأة وتبلور الحصانة البرلمانية، ذلك أن تاريخ الحصانة البرلمانية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتاريخ الدستوري للمملكة المتحدة، الذي تطور بالتوازي مع الدفاع الشرس والمطول الذي أجراه مجلس العموم ضد التاج. إن نشأة الحصانة البرلمانية ارتبطت في حقيقة الأمر بالصراع الذي نشأ بين البرلمان والتاج، من خلال تصاعد سلطات البرلمان ومحاولته تقليص سلطات الملك، وبعبارة = =

**ابتكار النظريات السياسية الفرنسية، والحقيقة أنه قد عُثِرَ على جذور هذه الفكرة في "قانون الحقوق" Bill of Rights في إنجلترا في القرن السابع عشر، ثم أخذت هذه الحصانة طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح (ميرابو) في اجتماع الجمعية الوطنية التأسيسية في 23 يونيو/حزيران سنة 1789، وعبَّر عنها بعد ذلك الدستور الفرنسي منذ 3 سبتمبر/أيلول سنة 1791[6]، وتعدُّ الآن من ضمانات حسن سير النظام البرلماني[7].**

**وقد أخذ المشرِّع الدستوري السوري بشكل صريح بمبدأ الحصانة البرلمانية بنوعيها: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، وبيَّنَ الأحكام المتعلّقة بها، وذلك في المادتين /70، 71/ من الدستور السوري الصادر في سنة 2012؛ كما بيَّن الباب الثامن ( المواد: 226 – 232) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري النافذ بتاريخ 30 تموز 2017 الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية.**

---

أخرى، فقد ارتبط تبلور نشأة الحصانة البرلمانية بفكرة السيادة في الدولة، وانتقالها من الملك إلى البرلمان، وما ترتب عنه من انتقال آثارها خصوصاً الحصانة التي تعدُّ أثراً ونتيجةً من نتائج التمتع بالسيادة وقيام النظام النيابي الديمقراطي. ويطلق على مصطلح الحصانة البرلمانية في النظام النيابي البريطاني تسمية الامتيازات البرلمانية The Privileges of Parliament ، وهي مجموع حقوق معترف بها بمقتضى القانون العرفي لأعضاء البرلمان.

وتتجلى الحصانة البرلمانية في امتيازين اثنين هما : أ . امتياز حرية الكلام The Freedom of Speech : يطلق للدلالة على الحصانة البرلمانية الموضوعية. ب . امتياز عدم القبض The Freedom from Arrest : يطلق للدلالة على الامتياز الذي يتمتع به أعضاء البرلمان والذي يتفق مع جوهر الحصانة البرلمانية الإجرائية .

لمزيد من التفاصيل في أصول نشأة الحصانة البرلمانية، راجع : د. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة" (الجزائر، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، 2015)، ص17 وما بعدها.

(6) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية يعدُّ أول دستور أقر التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية، فقد وردت في صلب الدستور الأمريكي النافذ بتاريخ 4 مارس/آذار عام 1789، إذ نصت الفقرة السادسة من المادة الأولى منه على أن : « يتقاضى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم بدلاً يحدده القانون، ويدفع من خزينة الولايات المتحدة. ولهم في الحالات جميعها، ما عدا حالات الخيانة والجناية والإخلال بالأمن، أن يتمتعوا بامتياز عدم اعتقالهم في أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إلى ذلك المجلس وعودتهم منه، وأي خطاب يلقى أو مناقشة تجري في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان آخر » .

USA Constitution, Article 1, Section 6, Clause 1: «The Senators and Representatives shall receive a Compensation for their Services, to be ascertained by Law, and paid out of the Treasury of the United States. They shall in all Cases, except Treason, Felony and Breach of the Peace, be privileged from Arrest during their Attendance at the Session of their respective Houses, and in going to and returning from the same; and for any Speech or Debate in either House, they shall not be questioned in any other Place ».

(7) انظر : د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص233.

## أولاً. أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في أنه تناول بالشرح دراسة الحصانة البرلمانية بوصفها واحدةً من الضمانات التي تضمَّنها دستور الجمهورية العربية السورية النافذ لعام 2012 من أجل ضمان حسن الأداء والعمل بمجلس الشعب.

## ثانياً. إشكالية البحث:

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يجيب عن مجموعة من التساؤلات التي تتصل بموضوع الحصانة البرلمانية، وأهمها:

1 . هل تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية يعفيه من المسؤولية ؟ ويجعله فوق القانون ؟

2 . ما أنواع الحصانة البرلمانية ؟ وما حدود كل منها ونطاقه؟

3 . ما هي الإجراءات المتبعة عند قيام المجلس النيابي برفع الحصانة الإجرائية عن أحد النواب؟

4 . هل تعدُّ الحصانة البرلمانية ضمانة فعالة من أجل ضمان حسن الأداء والعمل بمجلس الشعب السوري ؟

## ثالثاً. منهجية البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة اعتماداً أساسياً على المنهج التحليلي، إذ تناول بالشرح والتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الحصانة البرلمانية، سواء الواردة في الدستور السوري النافذ لسنة 2012، أو في النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز سنة 2017 وذلك من أجل الوقوف على ماهية الحصانة البرلمانية في النظام القانوني السوري .

## رابعاً. خطة البحث:

تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين رئيسين، وخاتمة تبيّن النتائج التي توصل إليها الباحث في ختام دراسته، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية.

المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية.

## المبحث الأول

## الحصانة البرلمانية الموضوعية

تمثل الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة حقيقية من أجل حسن الأداء والعمل بمجلس الشعب، فالنائب وهو يقف على منبر مجلس الشعب يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحرية، وأكبر قدر من الطمأنينة في الوقت نفسه. فلو أنه وهو يتكلم حوسب كما يحاسب الشخص العادي للقي في ذلك إرهاقاً كبيراً، ولآثر السكوت والصمت. فالنائب... قد يرى نقصاً هنا وخطأً هناك، ويجد نفسه مطالباً باسم الأمة التي تبعث به إلى المجلس أن يثير ذلك كلّه في أقرب وقت. فلو أننا حاسبناه على جرائم السبّ والقذف والإهانة، وجعلناه يوماً يمثل أمام محكمة الجنح، وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات، فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل. وبناء على ذلك، فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية، أو كما تسمى "الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية" ما هي إلا امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم؛ سواء أكانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم ـ في أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية أو بمناسبتها ـ حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جزائية أو مدنية تترتب على ذلك[8].

وقد كان المشرع الدستوري في سورية حريصاً على ضمان استقلال أعضاء مجلس الشعب، وحمايتهم من أية عقوبة جزائية أو مدنية لما يصدر عنهم من قول أو فكر عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية. ولهذا نصت المادة /70/ من الدستور السوري الحالي لسنة 2012 على أنه: « لا يُسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرّية، وفي أعمال اللجان ».

وبناء عليه، تناولنا في هذا المبحث موضوع الحصانة الموضوعية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية.

المطلب الثاني: آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية.

---

(8) انظر : د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص13 .

## المطلب الأول

## نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية

**قُسِمَتِ الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبيّن في الفرع الأول (النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية)، ونتحدث في الفرع الثاني عن نطاق الحصانة من حين الوقائع (النطاق الموضوعي)، وفي الفرع الثالث عن (النطاق الزماني والمكاني للحصانة الموضوعية)، وذلك وفق الآتي:**

### الفرع الأول

### النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الموضوعية

**تنص المادة /58/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على أن: «عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره».**

**ويتضح من نص هذه المادة أن أعضاء مجلس الشعب يمثلون الشعب كلّه، ولتمكينهم من القيام بأعباء تمثيلهم للشعب، خصهم الدستور بميّزة مهمة جداً نصت عليها المادة /70/ من الدستور، التي تقضي بأن :« لا يُسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرّية وفي أعمال اللجان ».**

**وهكذا، فأساس الحصانة البرلمانية هو أن السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور[9]، وبناءً على ذلك، فإن عضو البرلمان لا يعبّر عن رأيه، وإنّما يعبّر عن رأي الشعب كله، لذلك تعدُّ الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات التي تكفل لأعضاء البرلمان الحرية في التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من تعرضهم لأي شكل من أشكال المسؤولية القانونية، وتمنع أي تأثير من السلطة التنفيذية عليهم بالترغيب أو الترهيب.**

**وقد حدّد المشرع السوري في المادة /70/ من الدستور السوري النافذ بصراحة متناهية الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة النيابية الموضوعية، وهم « أعضاء مجلس الشعب»، ولا تقتصر**

---

[9] تنص المادة الثانية من الدستور السوري لسنة 2012 على أن:« 2. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. 3. يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور».

**هذه الحصانة على الأعضاء الحاليين، وإنَّما تمتد لتشمل أيضاً الأعضاء السابقين؛ فهي تشمل كل ما يصدر عن عضو المجلس من وقائع وآراء وتصويت في أثناء تمتعه بالعضوية، سواء ما زال يتمتع بهذه العضوية أم انتهت مدة عضويته في المجلس لأي سبب من أسباب انتهاء العضوية البرلمانية .**

**وهكذا، يمكن القول: ليس كل من يوجد داخل البرلمان أو تحت قبته يفيد من هذه الضمانة لحماية الآراء التي يدلون بها سواء داخل المجلس أو خارجه؛ ممَّا يعدُّ سباً أو قذفاً، ومهما بلغت حجم مشاركتهم في أعمال المجلس.**

**وتبعاً لذلك نستطيع القول: إنَّ الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تشمل الوزراء غير الأعضاء (أي الذين لا يجمعون بين عضوية الوزارة وعضوية مجلس الشعب)، أو الموظفين الذين ترسلهم السلطة التنفيذية لتمثيلها أمام المجلس لتقديم الإيضاحات إليه بناء على طلب اللجان، ولا كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية الذين يدعوهم رئيس المجلس لإلقاء كلمة فيه[10].**

**ولا تشمل هذه الحصانة رجال الصحافة الحاضرين جلسات المجلس لنقل ما يدور داخله إلى الرأي العام، لذلك يمكن لعضو البرلمان إقامة الدعوى العامة عليه إذا ما أخطأ في نقل ما صدر عن العضو داخل جلسات المجلس[11]؛ فرجال الصحافة ليسوا بحاجة إلى هذه الحصانة، فالصحافة تعتمد على حرية الرأي والتعبير، وقد كفل الدستور والقانون السوري حرية الصحافة، مادام الصحفي ينقل ما يدور في جلسات مجلس الشعب بحسن نية، أي بصدق وأمانة بعيداً عن أية أخطاء تحرف ما صدر عن العضو، فلا يحاسب تبعاً لذلك ولا يترتب عليه أية مسؤولية[12].**

---

(10) تنص المادة /62/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز سنة 2017 على أنه: « ١- لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الدعوة للاجتماع بأحد أعضاء الوزارة أو أحد المحافظين أو رئيس أو مدير عام أي جهة عامة لبيان وجهة نظره والاستماع إلى ما يُدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة أو الداخلة في نطاق عملها واختصاصاتها.... الخ »، كما تنص المادة /281/ من هذا النظام على أن: « لرئيس المجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف الدولة أو المجلس لإلقاء كلمة في المجلس، ويتم ذلك باجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول أعمال ».

(11) تنص المادة /272/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 على أن: « تغطي وسائل الإعلام جلسات المجلس بإذن من رئيسه، ويحق لأي عضو أن يطلب تصحيح أي خطأ ورد فيها بكتاب خطي يرسله رئيس المجلس الى الوسيلة الإعلامية، وعليها أن تنشر الرد دون تعليق، ولا يمنع ذلك من حق الملاحقة القضائية».

(12) تنص المادة /42/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على أنه: « لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة»، كما تنص المادة /43/ من الدستور المذكور على أن: « تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون ».

ولا تشمل الحصانة الموضوعية موظفي مجلس الشعب الإداريين، ولا حرس المجلس الموجودين داخل المجلس، وحول مقره للحفاظ على الأمن، فهي مرتبطة بالصفة النيابية فقط، لذلك لا تشمل سوى أعضاء مجلس الشعب السوري.

## الفرع الثاني

## النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية

يتطلب تطبيق الحصانة الموضوعية على عضو مجلس الشعب السوري معرفة الموضوعات والمسؤوليات التي تدخل ضمن نطاقها وفقاً للدستور والقانون، والتي تتجلى بالآتي :

1 . مصطلح الوقائع والآراء والتصويت التي يقوم بها عضو المجلس في أثناء مباشرة وظيفته النيابية.

2 ـ الإعفاء من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، فهي لا تشمل الخطابات التي يلقيها عضو المجلس في أثناء حملته الانتخابية، وقبل إعلان فوزه بالانتخابات، لأنه ألقاها قبل أن يكتسب الصفة النيابية ويباشر وظيفته البرلمانية، فكل خطاب يحتوي في مضمونه على قدح أو ذم بحق أحد الأشخاص فإنه يُسأل عنه، ويستطيع المتضرر اللجوء إلى المحكمة لفرض العقاب اللازم بحقه، والحصول على التعويض بسبب الضرر الذي لحق به من جراء ذلك.

ولا تشمل هذه الحصانة جرائم الضرب التي تصدر عن العضو، ولو قام بها في أثناء جلسات المجلس ولجانه، فهي تتنافى مع مبررات الحصانة الموضوعية في تمكين أعضاء المجلس من القيام بمهامهم النيابية بحرية مطلقة بعيدة عن أي خوف من العقاب والمسؤولية، وإن الاعتداء على الآخرين لا يحقق أهداف العمل البرلماني، ولا يؤدي إلى إنجاحه بالشكل الأمثل، فهو بعيد كل البعد عن نطاق هذه الحصانة.

لم يضع القانون السوري حدوداً لمصطلح الوقائع والآراء، فهي تشمل كل رأي يصدر عن العضو سواء كان متصلاً بعمله النيابي أم لا، لذلك يعفى عضو المجلس من المسؤولية الجزائية والمدنية فيما لو تعرض إلى الحياة الخاصة لأحد الأفراد سواء كان من زملائه في المجلس أو أحد الوزراء أو غيرهم من أفراد المجتمع، ولو شكل ما صدر عنه جريمة قذف او سب يعاقب عليها قانون العقوبات، ويفرض القانون المدني تعويضاً للمتضرر منها.

ويرى بعضهم أن ذلك يشكل اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، فإذا كان حق النقد مقرراً لأعضاء البرلمان، إلّا أنّه مقيد بالحكمة التي شرِّع من أجلها[13]، لذلك يجب على المشرع السوري أن ينص صراحة على ارتباط ما يصدر عن العضو من آراء ووقائع بعمله النيابي.

وأخيراً، لا بدَّ من القول: إن الحصانة الموضوعية لا تعفي عضو مجلس الشعب من المسؤولية التأديبية التي يمكن أن يفرضها المجلس بحقه طبقاً للقانون[14].

## الفرع الثالث

## النطاق الزماني والمكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية

حددت المادة /56/ من الدستور السوري النافذ والمادة /227/ البند /1/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الموضوعية، الذي يبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس، إذْ يُدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده، وينعقد حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته[15]، وينتهي هذا النطاق بمرور أربع سنوات ميلادية، أو بتاريخ حلّ المجلس . قبل انتهاء مدته . من قبل رئيس الجمهورية.

ومادام النطاق المكاني للحصانة الموضوعية محدداً دستورياً بجلسات المجلس واللجان البرلمانية الدائمة والمؤقتة، فإن النطاق الزماني يضيق ليقتصر على الوقائع التي يوردها عضو المجلس والآراء التي يبديها وأعمال التصويت داخل جلسات المجلس السرية والعلنية، وأعمال اللجان فقط دون أن تمتد لتشمل مدد العطلة البرلمانية، ونظراً إلى أنه أيضاً لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين الدستورية، لذلك كل ما يصدر عن العضو خارج دورات الانعقاد وعمل اللجان وقبل حلف اليمين الدستورية، ويشكِّل جريمة قذف أو سبّ تجاه أحد الاشخاص، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن هذه الجريمة كأي فرد عادي، فيستطيع تبعاً لذلك المتضرر أن يلجأ إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ولمقاضاته على هذه الجريمة.

---

[13] انظر: د. إسماعيل عبد الرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان (القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، عام 1999 )، ص115 .

[14] راجع ما سيأتي ذكره في الصفحة 11 من هذا البحث .

[15] انظر المادة /64/ فقرة /1/ من الدستور السوري النافذ بتاريخ 27 فبراير/شباط 2012 .

وقد انتقد جانب من الفقه الدستوري . وبحق . تحديد نطاق الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو تقييدها على ما يبديه عضو البرلمان من فكر أو رأي داخل جدران المجلس النيابي أو في أي من لجانه فقط، وطالب بألا تظل الأفكار والآراء التي يبديها أعضاء البرلمان في جلسات المجلس ولجانه حبيسة في المجلس أو يغلق عليها داخل ذلك المجلس، وإنّما يتعيّن أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام الذي كثيراً ما يصعب عليه الوقوف على تلك الآراء والأفكار، وبذلك يتسنى تكوين الرأي العام وحثه على الاهتمام بالمسائل العامة ومتابعتها، كما يتسنى لأعضاء المجلس الذي يتعرضون لضغوط شديدة داخل المجلس ولجانه من جانب الحكومة ومؤيديها أن يشرحوا للرأي العام أفكارهم وآراءهم، التي قد تلقى لديه القبول والتأييد فيحمل الحكومة على الاستجابة إليها والأخذ بها [16].

وتتصف الحصانة البرلمانية الموضوعية في سورية . كغيرها من دول النظم النيابية . بأنها حصانة دائمة، أي أن عضو مجلس الشعب السوري يتمتع بحصانة مؤبدة بالنسبة إلى الوقائع التي يوردها أو الأقوال والآراء التي يبديها في جلسات المجلس (العلنية والسرية . العادية والاستثنائية) ولجانه (الدائمة والمؤقتة)، فإنْ كان ذلك يشكّل جرماً، كالذم أو القدح، لا يمكن إقامة الدعوى العامة عليه، وإن سقطت عنه الصفة النيابية بعد ذلك. والقصد من وراء إضفاء الحصانة على عضو مجلس الشعب هو تمكينه من تمثيل رغبات الشعب، والإعراب عن رأيه بحرية تامة دون خوف أو وجل من أحد[17].

## المطلب الثاني

## آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية

يترتب على الحصانة البرلمانية الموضوعية التي خصها الدستور السوري لأعضاء مجلس الشعب عدة آثار مهمة تتجلى في الأمور الآتية:

أولاً . تحمي النائب من المسؤولية المدنية والجزائية: فالحصانة الموضوعية التي خصها الدستور السوري لعضو مجلس الشعب تجعل منه شخصاً غير مسؤول جزائياً ومدنياً عن كل ما يورد من وقائع

---

[16] راجع في ذلك: د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971 (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة1980 )، ص201؛ د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق ، ص66 ؛ د. اسماعيل عبد الرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، مرجع سابق، ص98 .

[17] انظر: د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول "في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي" (دمشق، المطبعة التعاونية، طبعة 1986. 1987)، ص80 .

ويبدي من آراء وتصويت، تنضوي تحت جريمة قذف أو سب بحق أحد الأشخاص، مادامت صدرت عنه في جلسات المجلس وأعمال اللجان، فلا يطبق عليه القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات التي تحكم تصرفات الأفراد وسلوكهم، وتفرض بحقهم العقوبة التي تتناسب مع الجريمة، ولا يطبق عليه نصوص القانون المدني التي تلزم مرتكب أي خطأ التعويض على المتضرر بما يتناسب مع الضرر.

وإن عدم تحمل العضو لأية مسؤولية جزائية أو مدنية، يبررها استخدام العضو لحق ممنوح له دستورياً مادام تقيد بحدود هذا الحق، لذلك إذا ما صدر عن العضو ما يشكّل جريمة قذفٍ أو سبّ تجاه أحد الأفراد داخل المجلس، ولكن خارج نطاق جلساته، فإنه يسأل جزائياً ومدنياً، لأنه تجاوز حدود الحق الممنوح له، والمحدد بنطاق جلسات المجلس وأعمال اللجان.

ثانياً . لا تعدُّ الحصانة الموضوعية إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين المكفول دستورياً : فقد نص البند /3/ من المادة /33/ من الدستور السوري النافذ على أن : « المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تميز بينها في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة »، إلّا أنّ الحصانة الموضوعية البرلمانية لا تعدُّ خرقاً لهذه المساواة، لأنها لم تشرع لمصلحة العضو الشخصية وإنما لمصلحة الأمة جمعاء، لأنَّ عضو مجلس الشعب السوري، يمثل الشعب كلّه، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره[18].

لذلك كان لا بدَّ من أن يتحرَّر العضو من أنواع الضغوط كلّها . التهديد أو الانتقام . التي يمكن أن يتعرض لها، وخاصة من قبل السلطة التنفيذية، من أجل أن يُكفل له حسن أدائه لمهامه النيابية .

ثالثاً . الحصانة الموضوعية حصانة دائمة ونهائية : فكل ما يصدر عن عضو مجلس الشعب السوري من قول أو رأي يشكل جريمة قذف أو سب يعاقب عليها القانون لا يسأل عنه جزائياً أو مدنياً في أي وقت كان، وإن غدا عضو مجلس شعب سابقاً، مادامت صدرت عنه في أثناء مدة عضويته داخل جلسات المجلس أو أعمال اللجان، وتبدو أهمية كون الحصانة الموضوعية دائمة هو أن يتحقق للعضو أكبر قدر من الثقة والطمأنينة على وضعه ومستقبله خارج دورات الانعقاد أو بعد زوال العضوية عنه، ومن ثَمَّ يبدي رأيه بحرية تامة، ويناقش الموضوعات وينتقد أعمال الحكومة بجرأة دون خوف من أن يحاسب مستقبلاً لما يصدر عنه، التي تقع تحت طائلة الاتهامات الجنائية بارتكاب جرائم قذف أو سب، فيغني بذلك العمل البرلماني ويحقق أهدافه.

---

[18] انظر المادة /58/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 .

**رابعاً- الحصانة الموضوعية من النظام العام: خص الدستور السوري عضو مجلس الشعب بالحصانة البرلمانية الموضوعية من أجل تحقيق مصلحة العمل البرلماني وليس لمصلحته الشخصية، لذلك ليس لعضو المجلس أن يتنازل عنها من تلقاء نفسه، وإنما يتطلب ذلك موافقة المجلس على ذلك، إذ نصت المادة /230/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب على أنه:« ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس». ولكن يمكن للعضو أن يدفع بهذه الحصانة في أية مرحلة من مراحل التقاضي، ويجب على المحكمة أن تدفع بالبطلان، وترد الدعوى المقامة أمامها من تلقاء نفسها، ما لم يتم رفع الحصانة عن العضو.**

**خامساً- الحصانة الموضوعية لا تحمي العضو من المسؤولية التأديبية: فللمتكلم من أعضاء مجلس الشعب الحق في التعبير عن رأيه ووجهة نظره، وعليه ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة، وإذا قام المتكلم بشيء من ذلك نبَّههُ رئيس المجلس شفهياً[19].**

**وإذا عاد العضو المنبَّه في الجلسة ذاتها إلى المخالفة ذاتها فللمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يقرر دون مناقشة أحد الإجراءات الآتية[20]:**

**١- المنع من الكلام حتى نهاية الجلسة.**

**٢- اللوم مع تسجيله في المحضر.**

**٣- الإخراج من الجلسة.**

**وإذا لم يمتنع العضو المنبَّه عن الكلام أو لم يخرج من الجلسة وفقاً لقرار المجلس، فلرئيس المجلس أن يتخذ القرار بحرمان العضو من الاشتراك في أعمال الجلسة التي صدر فيها القرار، وإذا لم يمتثل لقرار المجلس يَمتدُ الحرمان إلى ثلاث جلسات تلي تلك الجلسة[21].**

**ولكن لا تبدو هذه الجزاءات ذات أهمية، لأنها غير رادعة، فهي جزاءات خفيفة، فإذا تقدم العضو الصادر بحقه القرار باعتذار شفهي فور صدور القرار أو باعتذار خطي جاز للمجلس إيقاف تنفيذ القرار. ولكن إذا تكرَّرَ من عضو المجلس في دورة الانعقاد ذاتها ما يوجب اتخاذ قرار من المجلس**

---

[19] المادة /104/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

[20] المادة /105/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

[21] المادة /106/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

بحقه فلا يقبل منه اعتذار، ويُحال إلى مكتب المجلس لاقتراح إيقاع أحد الإجراءات الواردة في المادة /٢٤٧/ من هذا النظام[22].

## المبحث الثاني

## الحصانة البرلمانية الإجرائية

أخذت دساتير النظم النيابية بمبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية من خلال النص على عدم إمكانية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان، إلّا بعد الحصول على إذن مسبق من البرلمان الذي يتبعه، وذلك بهدف حماية العضو من تعسف السلطة التنفيذية باستخدام هذه الإجراءات كوسيلة للضغط عليه لاتخاذ موقف معين حيال موضوع ما، أو إبعاده عن حضور جلسات المجلس، ومن ثَمَّ منعه من ممارسة عمله النيابي.

ومادامت هذه الحصانة ليست امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان، وإنما ضمان دستوري للمجلس النيابي كونه ممثلاً للأمة، فهي لا تعدُّ مانعاً من موانع العقاب، ولا تلغي الإجراءات الجزائية، وإنّما توقف اتخاذها بحق العضو إلى ما بعد استئذان المجلس النيابي .

وبناء عليه، تناولنا بالدراسة موضوع الحصانة البرلمانية الإجرائية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

### المطلب الأول

### نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية

عالجنا هذا المطلب في ثلاثة فروع رئيسة نتحدث فيها عن نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الأشخاص والزمان والموضوع، على النحو الآتي:

[22] المادة /107/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

## الفرع الأول

## النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية الإجرائية

**تبنَّى المشرِّع السوري فكرة الحصانة البرلمانية الإجرائية، إذ نصت المادة /71/ من الدستور السوري النافذ على أن :« يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، ويتعين في غير دورات الانعقاد أخذ إذن من مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات »[23].**

**وكما هو واضح، فإن المشرع الدستوري قد ربط الحصانة الإجرائية بالعضوية البرلمانية وقت اتخاذ الإجراء، لا وقت ارتكاب الجريمة، ويتبيّن من نص هذه المادة الأمور الآتية[24]:**

**– أولاً . إن الحصانة النيابية الإجرائية شخصية تتعلق بعضو مجلس الشعب وحده، ولا تنصرف إلى غيره من أفراد أسرته أو أقاربه، كالزوجة أو الأولاد، فالدستور السوري نص بوضوح وصراحة على عبارة «... أعضاء مجلس الشعب ... ».**

**– ثانياً . تشمل الحصانة النيابية الإجرائية أعضاء مجلس الشعب الحاليين دون السابقين، ولذلك تزول هذه الحصانة عن العضو بانتهاء مدة مجلس الشعب الدستورية (وهي بحسب المادة /56/ من الدستور السوري النافذ، أربع سنوات ميلادية ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون)، أو بحل المجلس قبل انتهاء مدته[25]، أو باستقالة العضو، أو وفاته، أو إسقاط عضويته، أو إبطالها[26]، ولكن**

---

( 23 ) تنص المادة /67/ من الدستور السوري الصادر في عام 1973 على أن : « يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء » . وكما هو واضح، فإن نص المادة /71/ من دستور 2012 لا يختلف عن نص المادة /67/ من دستور 1973 إلا في الجزئية المتعلقة بأخذ الإذن في اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق العضو في غير أدوار(دورات) الانعقاد، فالمادة /71/ اشترطت لذلك حصول الإذن من مكتب المجلس، بينما المادة /67/ تطلبت أخذ الإذن من رئيس المجلس. ويتألف مكتب المجلس . وفقاً لما تنص عليه المادة /28/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 . من : « رئيس المجلس ونائبه وأمينَيْن للسر ومراقبَيْن » .

( 24 ) انظر: د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

( 25 ) تنص المادة /111/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على أنه : « 1. لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه. 2. تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل. 3 . لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد ».

**في حالة إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس الشعب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة نيابته تطبيقاً لنص المادة/62/ من الدستور القائم، فإن أعضاء مجلس الشعب القديم هم الذين يتمتعون بالحصانة الإجرائية حتى انتهاء مدة ولاية المجلس، في حين أن أعضاء المجلس الجدد لا يتمتعون بالحصانة إلا باجتماع المجلس الجديد[27].**

---

[26] تنص المادة /66/ من الدستور السوري لسنة 2012 على أن : « 1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب ... الخ»، وتنص المادة /34/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014، على أنه : « إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية قرَّرت إبطال عضوية المطعون ضده »، ويتضح من ذلك أنَّ إبطال العضوية يتعلق بالمرحلة السابقة على انتخاب عضو البرلمان، أمَّا إذا فقد النائب أحد شروط العضوية بعد إعلان انتخابه (كما في حال حمله جنسية أخرى إضافة للجنسية العربية السورية، أو فقدانه للجنسية العربية السورية، أو تجريده من حقوقه المدنية والسياسية، أو حرمانه من ممارسة حق الانتخاب، أو الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة)، فإنَّ الجزاء يكون بإسقاط عضويته . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح « إبطال العضوية » يختلف كليةً عن مصطلح « إسقاط العضوية »؛ فإبطال العضوية يقوم لأن العضو لم تتوافر عنده شروط العضوية يوم الانتخاب، أو لأن عملية الانتخاب ذاتها قد شابها بعض الشوائب، أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن الحقيقة. وهذا الأمر بحسب المادة /66/ من الدستور السوري هو من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها . وتنص المادة /87/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 على أن : « تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية: أ . الوفاة ب . الاستقالة ج . فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا د . إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب ». وتنص المادة /89/ من قانون الانتخابات على أنه : « إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية، أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه، يسمّى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس »، أي أنه لا يجرى انتخاب تكميلي (فرعي) لانتخاب عضو بديل.

أمَّا إسقاط العضوية فإنه يقوم في أربع حالات محددة، وهذا الأمر هو من اختصاص مجلس الشعب وحده، إذ تنص المادة /244/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 على أنه : « لمجلس الشعب إسقاط العضوية عن أحد أعضائه لأحد الأسباب الآتية : 1) إهانة الدولة أو أو رئيسها أو علمها 2) الخروج عن المبادئ الأساسية المقررة في الدستور، أو الإخلال الواضح بواجباته بما لا ينسجم مع الاحتفاظ بعضويته 3) الغياب الكامل عن حضور دورتين كاملتين في سنة واحدة دون إذن 4) ارتكاب جناية أو جنحة شائنة أو مخلّة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية »

وجدير بالذكر أن مجلس الشعب السوري وافق بتاريخ 2015/7/30 على تقرير مكتبه في إسقاط عضوية عدد من أعضاء المجلس استناداً إلى أحكام المادة 174 من النظام الداخلي لمجلس الشعب؛ وذلك بسبب غيابهم عن المجلس مدة دورتين كاملتين متتاليتين. والأعضاء هم : نادر بعيرة، قدري جميل، مصطفى السيد، حمود عبدو النجيب، محمد عربو، محمد فادي القرعان، عماد حجي محمد، سعيد إيليا، تيسير الجغيني، صالح الطحان النعيمي.

انظر : د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية 2016)، ص248، 249.

[27] تنص المادة /56/ من الدستور السوري النافذ بتاريخ 27 فبراير/شباط 2012 على أن :« ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ..... » .

**– ثالثاً ـ مادامت الحصانة النيابية الإجرائية شخصية تتعلق بعضو مجلس الشعب وحده، فهي لا تنصرف إلى المساهمين معه في اقتراف جريمة معينة[28]، سواء أكانوا متدخلين أم فاعلين أم محرضين، وتطبق بحقهم الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات دون حاجة إلى استئذان مجلس الشعب أو مكتبه.**

**– رابعاً . بالنسبة إلى ماهية "الإجراءات الجزائية" التي لا يجوز اتخاذها ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس أو من مكتب المجلس حسب الأحوال، فإن نص المادة /71/ من الدستور السوري النافذ جاء خلواً من أي تحديد أو تخصيص لماهية تلك الإجراءات، ولذلك يتعين إعطاء عبارة "الإجراءات الجزائية" الواردة في هذه المادة مفهوماً عاماً، بحيث تشتمل على الاجراءات الجزائية كلّها، فتتناول القبض على المتهم، أو ضبطه، أو استجوابه على يد مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ودخول المنازل وتفتيشها أو تفتيش الأشخاص وضبط الأشياء والأوراق والأسلحة، وكل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة في الجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق في شأنها، ووضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء قد تفيد في كشف تلك الجريمة، وحبس المتهم حبساً احتياطياً[29] .**

**– خامساً ـ إن مكان إقامة عضو مجلس الشعب أو مقر شركاته أو سيارته الخاصة لا تدخل ضمن نطاق الحصانة الإجرائية، لذلك يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات التفتيش فيها عندما يرتكب عضو المجلس لجريمة جنائية دون أخذ الإذن من المجلس، وهذا يتفق مع أهم مبررات الحصانة الإجرائية بمنع تعطيل دور المجلس بالقيام بمهامه الموكلة إليه، بتمكين العضو من حضور جلساته بشكل مستمر وإزالة أي عائق يحول دون ذلك، فإجراء هذا التفتيش لا يمنعه من ذلك، فتم إخراجه من هذه الحصانة .**

---

[28] انظر : د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص101 .

[29] انظر : أ. سامي مهران، مجلس الشعب في ظل دستور 1971 "ماهيته، اختصاصاته، مظاهر استقلاله، علاقته بسائر أجهزة الدولة" ( القاهرة ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1996 )، ص152.

## الفرع الثاني

## النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الإجرائية

**حدَّد المشرع السوري في الدستور النافذ المدة التي تشملها الحصانة البرلمانية الإجرائية، وهي طيلة مدة ولاية مجلس الشعب، المتمثلة بأربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له (المادة 56 من الدستور)، فهي تشمل دورات انعقاد المجلس العادية أو الاستثنائية ضمن الدور التشريعي الواحد[30]، والمدة ما بين دورات الانعقاد.**

**ولكن تختلف الجهة التي تملك الحق بإعطاء الإذن برفع الحصانة عن عضو المجلس حسب ما إذا كان المجلس منعقداً أو غير منعقد، ففي دورات الانعقاد يكون « للمجلس » حق إعطاء الإذن برفع الحصانة، أمَّا في غير دورات الانعقاد، فيتعيّن أخذ الإذن من « مكتب المجلس »[31].**

**ولكن يؤخذ على المشرع الدستوري أنه لم يشمل المدة الواقعة بين إعلان نتيجة الانتخابات وأول اجتماع للمجلس بالحصانة الإجرائية، مع أن الفائز في الانتخابات يطلق عليه عضو مجلس شعب بمجرد فوزه، ويؤدي القسم الدستوري في أول اجتماع للمجلس بصفته عضواً في المجلس[32]؛ لذلك**

---

( 30 ) تنص المادة /65/ من الدستور السوري الحالي لسنة 2012 على أن : « 1 . يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على ألَّا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيدها ومدة كل منها 2 . يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس أو من مكتب المجلس 3 . تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة ».

وبالنسبة إلى مواعيد الدورات ومددها، فقد أحالت الفقرة الأولى من المادة /65/ من الدستور إلى النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 أمر تحديدها، وبناء عليه، فقد نصت الفقرة (1) من المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس على أن:

« يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة : الأولى في الأحد الثالث من شهر كانون الثاني وحتى الخميس الأخير من شهر آذار (بحدود شهرين)، والثانية في الأحد الأول من شهر أيار وحتى الخميس الأخير من شهر حزيران ( بحدود شهرين ) والثالثة في الأحد الثالث من شهر أيلول حتى الخميس الثالث من شهر كانون أول (بحدود ثلاث أشهر ) ».

( 31 ) تنص المادة /28/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز سنة 2017 على أن : « يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه وأمينَيْن للسر ومراقبَيْن». وتنص المادة /29/ على أن: « مدة ولاية مكتب المجلس سنة ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابه، ويعاد انتخابه في أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتهاء المدة، ويستمر مكتب المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد ».

( 32 ) تنص المادة /67/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على أن: « يؤدي أعضاء مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور»، أمَّا المادة /7/ من الدستور فنصها الآتي: « يكون القسم الدستوري على النحو الآتي: (أقسم بالله

**يجب أن يتمتع العضو بهذه الحصانة من تاريخ فوزه في الانتخابات، لكي تجري حمايته من الدعاوى الكيدية التي يمكن أن ترفع ضده من قبل السلطة التنفيذية لتعطيل دوره النيابي، كأن يجري توقيفه احتياطياً قبل انعقاد الاجتماع الأول للمجلس.**

**وإذا أُجْرِيَت انتخابات تكميلية لملء المقعد الشاغر تطبيقاً لنص المادة /63/ من الدستور القائم، تسري الحصانة الإجرائية بحق العضو من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات، وإذا حُلَّ مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية وأجريت الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل، تطبيقاً لنص المادة /111/ من الدستور النافذ، فالحصانة البرلمانية الإجرائية لا تمتد لتشمل مدة الستين يوماً، لأن مدة ولاية المجلس تكون قد انتهت بالحل، ويتولى رئيس الجمهورية . وفقاً للفقرة الأولى من المادة /113/ من الدستور الحالي . سلطة التشريع خلال المدة التي يكون فيها المجلس منحلاً.**

**وقد تضمن الدستور السوري . مثل أغلب دساتير النظم النيابية . نصاً يقضي بإخراج حالة الجرم المشهود من نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية؛ وذلك عندما نص في المادة /71/ منه على أن: « يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة..، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم.. الخ»، وقد أوضحت المادة /28/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري . الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته ـ المقصود بالجرم المشهود، بقولها: «1. الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. 2. ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم؛ وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم ».**

**وهذا يعني أن أية جريمة يرتكبها عضو مجلس الشعب السوري . سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة . متلبساً في إحدى الحالات السابقة، تتخذ بحقه الإجراءات الجزائية كلّها دون أن يتوقف اتخاذها على « إذن »[33] من المجلس، فللنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية ضده، وللمحكمة**

---

العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية) ».

(33) الإذن هو أحد القيود على ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، ويتمثل في كتاب خطي تصدره جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ينتمي إليها لاقترافه جريمة من الجرائم . ويستلزم القانون صدور هذا الإذن حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية لشغلهم مراكز حساسة معينة أو وظيفة عامة في الدولة، وقد أسبغ عليهم المشرع هذه الحصانة لتضمن حمايتهم من اتخاذ أية إجراءات كيدية، ولتوفر لهم قدراً من الحرية والهدوء في ممارسة الأعمال

**إجراء التحقيق وملاحقة العضو أو حبسه احتياطياً مباشرة دون اشتراط الحصول على إذن مسبق من المجلس. والمبرر في زوال الحصانة أن مظنة الكيد لعضو البرلمان لا تتوافر في حالة الجرم المشهود حين يقبض عليه متلبساً.**

**ولكن مادام الهدف الأساسي من إخراج حالة الجرم المشهود من نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية هو المحافظة على معالم الجريمة من الضياع، لذلك يجب أن تقتصر على إجراء القبض على الجاني وقت ارتكاب الجريمة دون أن تمتد إلى باقي الإجراءات الأخرى.**

**أمَّا عن أثر الطعون النيابية في الحصانة الإجرائية، فإننا نستطيع القول: إن الدستور . وكذلك القانون . لم ينص على حرمان العضو من الحصانة خلال المدة التي يُفْصَلُ فيها في صحة هذه الطعون، فليس من الضروري أن يؤدي الطعن إلى بطلان العضوية البرلمانية، وإنّما يمكن أن يتقرر صحة هذه العضوية، وأن الحصانة البرلمانية الإجرائية . كما ذكرنا سابقاً . تشمل مدة الدور التشريعي لمجلس الشعب .**

## الفرع الثالث

## النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الإجرائية

**لم يقتصر موضوع الحصانة البرلمانية الإجرائية في القانون السوري على الإجراءات الجزائية التي نصت عليها معظم قوانين النظم النيابية، وإنما امتد ليشمل الأحكام الجزائية أيضاً، وهذا يعني أنه لا يمكن اتخاذ أية اجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي مبرم صادر في الدعاوي الجزائية بحق عضو مجلس الشعب دون أخذ إذن مسبق من مجلس الشعب، وهذا ما أكدته الفقرة /1/ من المادة /227/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري عندما نصت على أنه : « أ . يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس،..... ».**

---

الموكولة إليهم. ويصدر الإذن من الجهة المختصة تلقائياً أو بناء على طلب من النيابة العامة، ويلزم أن يكون خطياً ومحدداً من حيث الشخص والواقعة .

انظر: د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص99، 100 .

**ولا تشمل الحصانة البرلمانية الإجرائية الاجراءات المدنية التي تتعلق بالحقوق الشخصية، بوصفها لا تعيق العضو من حضور جلسات المجلس، والقيام بدوره النيابي، لذلك يمكن لأي شخص متضرر من فعل صدر عن العضو أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً، ويمكن له أيضاً أن يضع أي حكم صادر بالتعويض موضع التنفيذ دون إذن سابق من المجلس[34].**

**أيضاً، لا محل لهذه الحصانة بالنسبة إلى الإجراءات التأديبية التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري التي يمكن للمجلس أن يتخذها حيال العضو من أجل المحافظة على نظام الجلسات داخله[35]؛ لأنَّ الحصانة الإجرائية تهدف إلى حماية العضو من أجل مصلحة العمل البرلماني، وليس لمصلحته الشخصية. كما لا تدخل الإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية في نطاق الحصانة الإجرائية، ولا سيما إجراءات التفتيش الإدارية التي تهدف إلى تحقيق أغراض إدارية كإجراء تفتيش للعضو وأمتعته في المنافذ الحدودية من قبل السلطات الجمركية التي تجرى للكشف عن أفعال التهريب لحماية المال العام، أو تفتيش النائب في أثناء سفره في الطائرة، أو عند مروره على حواجز التفتيش العسكرية المقامة عند مداخل المنشآت والمباني والمؤسسات العامة ...الخ ، فهذه الإجراءات لا تمس شخص العضو ولا تقيد حريته ما لم تصل إلى حد الاعتقال، فكان من المفترض على المشرع السوري أن يضمّن حالة الاعتقال الإداري بنطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية .**

**ويرى بعضهم أن إجراءات التفتيش الإداري لا تمس حصانة العضو، كما أنها من الإجراءات الروتينية اليومية، ولذلك فإن القول بلزوم حصول إذن من المجلس في كل مرة يراد إجراؤها، يؤدي إلى صعوبة القيام بمثل هذا الإجراء[36].**

**وإن الإجراءات الجزائية التي تشملها الحصانة الإجرائية هي الإجراءات التي تتخذ في أثناء مرحلة التحقيق الأولي، فيمكن اتخاذ ما لا يمس منها شخص النائب أو مسكنه، فلا يجوز أن تصدر بحقه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف، ويمتنع استجوابه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو ضبط مراسلاته. أمَّا الإجراءات الأخرى، فيجوز اتخاذها قبل صدور الإذن من مجلس الشعب، كجمع الأدلة**

---

(34) تنص المادة /232/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 على أنه: « يحق للمتضررين وأصحاب الحقوق الشخصية مقاضاة العضو أمام المحاكم المدنية دون إذن من المجلس، وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق » .

(35) الإجراءات التأديبية هي الأتية: 1 . التنبيه 2 . المنع من الكلام حتى نهاية الجلسة 3 . اللوم مع تسجيله في المحضر 4 . الإخراج من الجلسة 5– حرمانه من الاشتراك في أعمال الجلسة 6– حرمانه من الاشتراك في أعمال ثلاث جلسات تلي تلك الجلسة » .

(36) انظر: أحمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية "دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005" (بغداد، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، رسالة ماجستير مقدمة عام 2010)، ص86 .

وسماع الشهود وإجراء المعاينة والخبرة وغيرها[37]، لأنَّ هذه الإجراءات الأخيرة لا تمنع العضو من حضور جلسات المجلس وإنجاز مهامه النيابية، فضلاً عن أن النيابة العامة قد تقرِّر عدم إقامة الدعوى العامة لعدم توافر إثباتات الاتهام .

ولم يرد نص في الدستور السوري . ولا في القانون . يحدد أنواع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية، ولذلك يمكن القول: إن الحصانة الإجرائية تشمل جميع الأفعال التي يقترفها عضو مجلس الشعب سواء أكانت جنايات أم جنحاً أم مخالفات[38].

وقد أحسن المشرع السوري صنعاً بإطلاق الحصانة على هذا النحو، لأنَّ الحكمة من تقرير الحصانة البرلمانية، المتمثلة في حماية عضو البرلمان من تعسف السلطات الأخرى وما قد يؤدي إليه من تعطيل عضو البرلمان عن أداء مهماته البرلمانية، متوفر في الجرائم جميعها من جنايات أو جنح أو مخالفات، فضلاً عن أن بعض المخالفات قد أصبحت الآن على جانب من الخطورة إزاء ما يقرره القانون على مرتكبيها من عقوبات تصل في بعض الأحيان إلى حد الحبس، الأمر الذي قد يعوق عضو البرلمان في أداء أعماله النيابية[39].

## المطلب الثاني

## إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

استلزم القانون لرفع الحصانة البرلمانية الإجرائية عن عضو البرلمان تقديم طلب إلى المجلس النيابي من ذوي الشأن، ويكون للمجلس بعد ذلك سلطة تقديرية في رفع الحصانة عنه، أو رفض الطلب بعد التأكد من مدى كيدية الاتهام الموجَّه إليه وجديته.

وبناء عليه، عالجنا هذا المطلب من خلال فرعين رئيسين على النحو الآتي :

### الفرع الأول

### تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

حددت المادة /228/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر عام 2017 إجراءات تقديم طلب رفع الحصانة الإجرائية، إذ نصت على الآتي:

---

(37) انظر: د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص101.

(38) انظر: د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص102.

(39) انظر: د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص82، 83.

**1 . يُقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، مبيناً فيه نوع الجرم ومكان ارتكابه وزمانه، ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها والمستندات المؤيدة لها.**

**2 . يدعو مكتب المجلس العضو للحضور أمامه في الميعاد الذي يحدده لذلك لإطلاعه على ما هو منسوب إليه والاستماع إلى أوجه دفاعه، ويُعدُّ تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول تنازلاً منه عن حقه في إبداء دفاعه.**

**3 . يُحرَّر محضر يحتوي على أقوال العضو بإشراف أحد المراقبين الذي يكلفه رئيس المجلس.**

**4 . يُحيل رئيس المجلس الطلب مع مرفقاته ومحضر أقوال العضو إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية التي يجب عليها إعداد تقريرها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها، ورفعه إلى رئيس المجلس.**

**5 . يُدرج رئيس المجلس التقرير في جدول أعمال الجلسة التالية لوروده إذا كان المجلس منعقداً، وفي جدول أعمال الاجتماع التالي لمكتبه خارج دورات الانعقاد.**

**6 . على المجلس أو مكتبه . حسب الحال . عند دراسة طلب رفع الحصانة ومناقشته تقدير جدية الملاحقة وأن الغرض منه لا يهدف إلى حرمان العضو من ممارسه عمله في المجلس.**

**7 . يُقرر المجلس أو مكتبه . حسب الحال . الموافقة على الطلب أو رفضه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد تلاوة الطلب وتقرير اللجنة وسماع دفاع العضو، ويُعدُّ تخلف العضو عن حضور جلسة المجلس دون عذر مقبول تنازلاً منه عن حقه في إبداء دفاعه.**

**ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن القانون السوري حدد بوضوح وصراحة صاحب الاختصاص بتقديم طلب الإذن لرفع الحصانة البرلمانية الإجرائية عن عضو مجلس الشعب السوري، وهو وزير العدل فقط .**

**ونرى أن مسلك المشرع السوري بهذا الخصوص فيه كل الحكمة والمنطق، لأنَّ وزير العدل هو الذي يرأس النيابة العامة وفقاً للدستور السوري النافذ [40]، وأن استقصاء الجرائم وتعقّب مرتكبيها**

[40] تنص المادة /137/ من الدستور السوري الحالي لسنة 2012 على أن : « النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يَرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها ».

**وتحريك دعوى الحق العام، ومن ثم تنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية هي من اختصاص النائب العام[41].**

**فيكون بذلك قد حقق ضمانة إضافية لعضو البرلمان ،وخاصة عندما لم يسمح لأي شخص بتقديم طلب الإذن لرفع الحصانة الإجرائية عن العضو.**

**ولكن لا يقبل هذا الطلب ما لم يرفق به أوراق الدعوى التي تحتوي نوع الجرم، ومكان ارتكابه وزمانه، والأدلة المتوافرة جميعها لدى النيابة العامة، أو خلاصة الحكم التي تشمل ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنائب العام ودفاع المتهم، وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية[42]، وهذا كلّه يتيح للمجلس التأكد من جدية الاتهام وبعده عن الكيدية[43].**

**وبعد تقديم الطلب إلى رئيس المجلس، يجب عليه إحالته مع مرفقاته ومحضر أقوال العضو إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية التي يجب عليها إعداد تقريرها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها، ورفعه إلى رئيس المجلس، وللمجلس أو مكتبه التأكد من جدية الطلب وبعده عن الكيدية والأغراض السياسية، وأنه لا يهدف إلى حرمان العضو من ممارسة عمله البرلماني[44].**

**لذلك لا يحق للمجلس البحث في موضوع الاتهام أو البت في صحة قرار الحكم أو بطلانه، ففي حادثة اصطدام تسبب بإيذاء بعض المارة، قررت لجنة الدستور النيابية السورية في تقريرها بتاريخ**

---

[41] راجع المواد ( 15 ، 17 ، 444 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته.

[42] راجع المادة /310/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950 وتعديلاته.

[43] طلب وزير العدل .في الدور التشريعي الثامن إلى مجلس الشعب السوري .خطياً منح الإذن برفع الحصانة عن أحد أعضاء مجلس الشعب السوري من حلب إثر وقوع جريمة قتل ضمن أبناء عشيرته، وتقدم أهل المغدور بإدعاء بحقه بجرم التحريض على القتل، وكان الطلب خالياً من أية مرفقات، وعند دراسة اللجنة للطلب وخلفياته تبين أن مبررات طلب الإذن برفع الحصانة غير جدية، وكانت الغاية منه تخفيف الاحتقان بين أبناء العشيرة ولضرورات المحافظة على الأمن من تداعيات الجرم، وكان تقرير اللجنة آنذاك اقتراح إعطاء الإذن تحقيقاً لتلك الغاية، إلّا أنّ ذلك كان يصطدم مع العلة ولعدم جدية ظاهر الإدعاء قرر المجلس بعد مداولات طويلة عدم منح الإذن .

انظر : مذاكرات مجلس الشعب السوري، الدور التشريعي الثامن، الجلسة العاشرة من الدورة العادية الثانية المعقدة بتاريخ 2003/6/3 ص444 .

[44] راجع المادة /228/من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

**1950/11/7 رفع الحصانة عن أحد النواب، معللة ذلك بأنها لم تجد حين دراستها الطلب المحال إليها ما يدعو إلى الريبة والشك في النية القائمة وراء هذا الطلب[45] .**

**وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الشعب السوري بالموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو المجلس أو رفضه يصدر عن المجلس أو مكتبه . حسب الحال . بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (أي بموافقة 126 عضواً على الأقل)، وذلك بعد تلاوة الطلب وتقرير اللجنة وسماع دفاع العضو، ويُعدُّ تخلف العضو عن حضور جلسة المجلس دون عذر مقبول تنازلاً منه عن حقه في إبداء دفاعه[46].**

**وختاماً نشير إلى أن قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد سريانه على أفعال أخرى[47]، ويجري توقيف عضو المجلس في غرفة خاصة بقصر العدل[48].**

## الفرع الثاني

## موقف البرلمان من طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

**حدد النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري في البند السادس من المادة /228/ المشار إليها سابقاً بشكل صريح دور المجلس في طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، الذي يقتصر على التأكد من « أن الغرض منه لا يهدف إلى التأثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس، وأن الملاحقة قائمة على أساس جدي»، فقد يكون الحكم المراد تنفيذه بحق العضو كيدياً الهدف منه حبس العضو لحرمانه من القيام بدوره النيابي، ولا يحق للمجلس وفقاً للقانون أن يقوم بإجراء تحقيق في الموضوع، أو أن يتطرق لموضوع التكييف القانوني للواقعة المنسوبة للعضو، فإذا كانت الوقائع المنسوبة إلى النائب تشير إلى أنها أدت إلى وفاة شخص، فالبرلمان يتحقق من حدوث هذه الواقعة بعيداً عن التكييف القانوني للفعل، كمحاولة التأكد إذا كان القتل قد وقع خطأ أو قصداً أو عمداً[49]، لأنه يُعَدُّ بذلك متعدياً**

---

[45] انظر : د. رياض الداوودي، الحصانات البرلمانية "دراسة مقارنة"، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية العربية الأولى المتعقدة في الجزائر بتاريخ 12 آذار/ مارس عام 1981، في "الحرية البرلمانية العربية في ضوء التجارب العالمية المعاصرة" .

[46] انظر: البند السابع من المادة /228/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

[47] انظر: المادة /229/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

[48] انظر: المادة /231/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

[49] انظر : د. رياض الداوودي، الحصانات البرلمانية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص26.

على اختصاص السلطة القضائية التي نص الدستور على استقلالها[50]، فمهمة المجلس سياسية وليست قضائية .

وإن قرار المجلس النيابي برفض طلب الإذن برفع الحصانة أو الموافقة عليه، وإن كان يحكم بقيد المشروعية بوصفها الإطار العام للسلطات جميعها، إلا أن سلطة المجلس في بحث مدى توافر الجدية في الطلب، أو توافر الكيدية السياسية من عدمه، تعدُّ من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمجلس النيابي، دون معقِّب عليه من جانب أي سلطة أخرى في الدولة[51]. فمجلس الشعب السوري عند الانتهاء من دراسة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، يصدر قراره بهذا الشأن: إمَّا بالموافقة على هذا الطلب أو برفضه :

1 . قرار مجلس الشعب بالموافقة على رفع الحصانة: يصدر مجلس الشعب قراره بالموافقة على طلب رفع الحصانة عندما يتأكد أن موضوع الطلب . سواء أكان اتهاماً جنائياً أم قرار حكم . قائم على أساس جدي وبعيد عن الكيدية السياسية التي تهدف إلى تعطيل عمل المجلس أو التأثير فيه، ويصبح العضو بهذا القرار كأي فرد عادي بالنسبة إلى موضوع الطلب، فتتخذ بحقه الإجراءات الجزائية كلّها التي نصَّ عليها قانون العقوبات السوري، ويوضع الحكم الصادر بحقه موضوع التنفيذ .

ولكن رفع الحصانة عن العضو لا يعني فقدانه الصفة النيابية، فله الاستمرار في عمله البرلماني، وممارسة حقوقه وامتيازاته جميعها بصفته عضواً برلمانياً. كما أن رفع الحصانة لا يمس موضوع الاتهام أو قرار الحكم، فلا تعدُّ إدانة له بما نُسب إليه من اتهام أو تثبيت للحكم الصادر بحقه، ولا يقيِّد المحكمة في حكمها، لذلك يمكن للعضو أن يدافع عن نفسه أمام القضاء، وأن يسلك سبل الطعن في الحكم الصادر بحقه، ما لم يكن قد صدر مبرماً، ويمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بالإدانة أو البراءة على ضوء التحقيقات والأدلة المتوافرة لديها.

وفضلاً عن ذلك، لا يمكن للنيابة العامة ملاحقة العضو في أية جريمة ارتكبها سواء قبل الموافقة على الطلب أو بعد، أو تنفيذ أي حكم صدر بحقه في أي وقت، وإنّما الموافقة على رفع الحصانة مقيَّد بالاتهام أو الحكم موضوع طلب الإذن برفع هذه الحصانة.

وقد وافق مجلس الشعب السوري في جلسته المنعقدة في 2005/12/19 م على تحريك الدعوى العامة ضد أحد الأعضاء للاشتباه به بقتل زوجته.

---

[50] تنص المادة /132/ من الدستور السوري الحالي لسنة 2012 على أن : « السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى».

[51] انظر: د. إسماعيل عبد الرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، مرجع سابق، ص302.

**ووافق المجلس في جلسته المنعقدة في 2007/11/14 على رفع الحصانة عن أحد أعضائه لارتكابه جرم التزوير .**

**كما وافق أيضاً في جلسته المنعقدة في 2008/3/31 على رفع الحصانة عن أحد نوابه لارتكابه جرم إصدار شك من دون رصيد، وقُدِّم إلى المجلس خلال عام 2009 أربعة طلبات، رُفِضَ ثلاثة منها والموافقة على طلب واحد لملاحقة العضو المطلوب رفع الحصانة عنه بجرم الاحتيال لتهريب العقار المقدَّم للمصرف كضمانة، وذلك بتسجيله باسم ابنه[52].**

**2 . رفض مجلس الشعب الموافقة على رفع الحصانة: إذا تبيّن للمجلس في أثناء دراسته لطلب الإذن برفع الحصانة أنه يقوم على اتهامات كيدية تهدف إلى منع العضو حضور جلسات المجلس وتعطيل دوره النيابي أو الضغط عليه بهدف مصادرة قراره البرلماني، يُصدر قراره برفض رفع الحصانة الإجرائية عن العضو، ويترتب على هذا الرفض، منع النيابة العامة اتخاذ أية اجراءات جزائية بحقه أو الاستمرار فيها إذا كانت قد بدأت تتخذها، والامتناع أيضاً عن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضده، وكل إجراء تقوم به يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته أحكام الدستور، إلَّا أنَّ رفض رفع الحصانة لا يعفي العضو من المسؤولية عن الجريمة المرتكبة من قبله، أو إلغاء الحكم الصادر بحقه، وإنّما فقط تأجيل الملاحقة الجزائية أو توقيفها، وتنفيذ الأحكام الجزائية، إلى حين زوال الصفة النيابية عنه؛ فقد رفض مجلس الشعب السوري طلبين برفع الحصانة خلال الشهر الثالث من عام 2009 على اعتبار أن الجهة المدعية تراجعت عن ادعائها بالنسبة إلى الطلب الأول، وأن الشاكي قد أسقط حقه الشخصي، وأن الجرم المدعى به /إساءة الأمانة/ يسقط تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة إلى الطلب الثاني، رُفِضَ طلب برفع الحصانة خلال نوفمبر/تشرين الثاني من العام 2010 عن أحد الأعضاء بجرم إصدار شيك من دون رصيد، وذلك لإسقاط الحق من المدعي وتسديد قيمة الشك[53].**

**ويلاحظ من خلال هذين القرارين أن مجلس الشعب السوري، في أثناء دراسته لطلبات رفع الحصانة، لم يقتصر على دراسة جدية هذه الطلبات، وبُعدها عن الكيدية السياسية، التي تهدف إلى منع العضو من القيام بدوره النيابي، وإنّما بحث في موضوع الاتهام الجنائي، وأصدر قراره بالرفض بناء على هذا البحث، مع تأكده من حدوث الاتهامات موضوع الطلب وجديتها، التي يجب تبعاً لذلك أن**

---

[52] انظر: وسام يوسف عضوم، الحصانة البرلمانية بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير (جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 2011 )، ص211 ( في الهامش رقم1 ).

[53] انظر : أ. وسام يوسف عضوم، الحصانة البرلمانية ...، مرجع سابق، ص205 ( في الهامش رقم1 ).

يصدر قراره برفع الحصانة بدلاً من رفض رفعها، ويكون المجلس بذلك قد خالف الدستور والقانون وفق الآتي:

1 . الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية، فالسلطة القضائية مستقلة[54].

2 . مبدأ مساواة المواطنين جميعهم في الحقوق والواجبات[55]، فالمجلس عند فصله في طلبات رفع الحصانة خالف هذا المبدأ، ولم يساوِ بين الأعضاء جميعهم، فيعدُّ ذلك دعماً لبعض الأعضاء وإجحاف بحق بعضهم الآخر.

وقد يخشى أيضاً في قرارات أخرى رَفْضَ مجلس الشعب السوري طلب رفع الحصانة، أن يكون هذا الرفض نوعاً من الاحتيال على السلطة القضائية . وخاصة عندما يتعلق الموضوع بعضو ينتمي إلى حزب الأكثرية . بهدف إعفاء العضو من المسؤولية والعقاب بشكل دائم وليس مؤقتاً، فقد يؤدي تأجيل ملاحقة العضو بما نسب إليه إلى حين زوال الصفة النيابية عنه إلى سقوط دعوى الحق العام بالتقادم، ويتأكد ذلك أكثر في الجنح والمخالفات، فدعوى الحق العام والحق الشخصي تسقط بالتقادم بانقضاء عشر سنوات للجنايات، وثلاث سنوات للجنح، وسنة كاملة للمخالفات، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، أو من تاريخ المعاملة الأخيرة إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها[56].

ممَّا يؤدي ذلك إلى تعطيل دور القضاء في حماية المجتمع، لذلك نقترح أن ينص النظام الداخلي لمجلس الشعب على أن يكون تاريخ تقديم طلب الإذن برفع الحصانة إلى رئيس المجلس المستوفي الشروط القانونية، هو تاريخ وقف سريان مدة التقادم بالنسبة إلى دعوى الحق العام.

والقانون السوري لم ينص على ضرورة أن يعلِّل مجلس الشعب القرار الصادر عنه سواء برفض طلب رفع الحصانة الإجرائية أو قبوله، لأنّه حدَّد صراحة دور المجلس في هذا الطلب، إلا أن بعضهم يرى أن إفصاح البرلمان . في محتوى القرار الصادر عنه بهذا الشأن . عن الأسباب التي استند إليها، والتي جعلته يتخذ موقفاً دون آخر، يعدُّ مطلباً ملحاً بالنظر أساساً إلى المسؤوليات الأخلاقية

---

( 54 ) انظر المادة /132/ من الدستور السوري النافذ بتاريخ 27 فبراير/شباط 2012 .

( 55 ) تنص الفقرة /3/ من المادة /33/ من الدستور السوري الحالي لسنة 2012 على أن : « المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ».

( 56 ) راجع المواد ( 437 ، 438 ، 439 ) من قانون أصول قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

**والسياسية المنوطة بالسلطة التشريعية مستقلة عن السلطة القضائية، إذ يمثل تعليل القرار بناء على طلب السلطة القضائية مظهراً متميزاً لاحترام مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات[57].**

**ومهما كان القرار الصادر عن مجلس الشعب السوري، فإنه يصدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (أي بموافقة 126 عضو على الأقل)[58].**

**وختاماً، نشير إلى أن الحصانة البرلمانية الإجرائية التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشعب السوري ترتب الآثار الآتية[59]:**

- **أولاً– حصانة النائب هي من متعلقات النظام العام، ولذلك فإنه لا يحق للنائب أن يتنازل عنها من غير إذن المجلس النيابي[60]، وكل ملاحقة تتم ولو كان النائب قابلاً بها تعدُّ باطلة، لأن الحصانة البرلمانية هي حصانة دستورية، شرِّعت للمصلحة العامة التي يمثلها النائب وليس لحماية شخصه، لذلك فعلى المحكمة أن تعلن بطلان المحاكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب أحد ذلك. كما يجوز الدفع بالبطلان في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو أول مرة أمام محكمة النقض.**
- **ثانياً– تُعرِّضُ النيابة العامة أعمالها للبطلان إذا عمدت إلى إقامة الدعوى العامة قبل صدور الإذن، لأن إقامة الدعوى العامة يجب أن تكون لاحقة لهذا الإجراء لا سابقة عليه ولا تصحَّح به. فلا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد أي عضو في البرلمان دون إذن سابق، لأن الإذن المسبق شرط للملاحقة القضائية، كما لا يصحَّح صدور الإذن ما يكون قد اتخذ من إجراءات جزائية ضد عضو المجلس قبل صدوره، لأنَّ هذه الإجراءات تعدُّ باطلة، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لا يصحِّحه الإذن اللاحق.**

---

(57) انظر: د. عبد الإله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية "دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية وأوربية" (المغرب، مطبعة فضالة، 2002)، ص9.

(58) انظر: البند السابع من المادة /228/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

(59) انظر: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة . الدعوى المدنية (دمشق، الجامعة الافتراضية، طبعة 2011)، ص96 وما بعدها؛ د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص103.

(60) تنص المادة /230/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز سنة 2017 على أنه : (( ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس )).

- ثالثاً ـ يتوقف سريان التقادم الجزائي طوال المدة التي تستغرقها إجراءات صدور الإذن، ويستعيد سريانه بمجرد صدور الإذن بالملاحقة أو بانتهاء دورة الانعقاد.

## الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري السوري "دراسة تحليلية"»، وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذا البحث، نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة :

## أولاً– نتائج البحث:

تعدُّ الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات التي تكفل لأعضاء البرلمان الحرية في التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من تعرضهم لأي شكل من أشكال المسؤولية القانونية، وتمنع أي تأثير من السلطة التنفيذية فيهم بالترغيب أو الترهيب. وقد أخذ المشرِّع السوري بمبدأ الحصانة البرلمانية بنوعيها: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية استناداً إلى المادتين /70/ و/71/ من الدستور النافذ لعام 2012 ، كما بيَّن الباب الثاني (المواد: 20 . 26) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الأحكام المتعلقة بالحصانة، ويستفاد من مجمل تلك النصوص القانونية ما يأتي :

1) لا يسأل أعضاء مجلس الشعب السوري جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان. وإذا كان عضو مجلس الشعب لا يسأل من الناحيتين الجزائية والمدنية عمَّا يبديه من أفكار وآراء فإنه قد يسأل تأديبياً إذا ما اشتط في آرائه وتخطى الحدود وفقاً لما يقرره النظام الداخلي للمجلس .

2) يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعيّن أخذ إذن من مكتب المجلس، ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات. وفي الأحوال جميعها يحتفظ المتضررون وأصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو أمام المحاكم المدنية، وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق.

3) لا يقبل طلب الإذن بالملاحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستأذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم. ويحيل رئيس المجلس الطلب فوراً الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة لتلاوته في المجلس. ويقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبيّن له أن الغرض منه لا يهدف إلى التأثير في العضو لتعطيل عمله في المجلس، وأن الملاحقة قائمة على أساس جدي.

4) الحصانة البرلمانية هي من النظام العام، فقد خص الدستور السوري عضو مجلس الشعب بالحصانة البرلمانية من أجل تحقيق مصلحة العمل البرلماني وليس لمصلحته الشخصية، لذلك ليس لعضو المجلس أن يتنازل عنها من تلقاء نفسه، وإنما يتطلب ذلك موافقة المجلس على ذلك .

5) لا يجوز توقيف العضو توقيفاً احتياطياً إلا بإذن خاص من المجلس أومن رئيسه في غير أدوار(دورات) انعقاد المجلس العادية أو الاستثنائية ضمن الدور التشريعي الواحد.

6) يحق للمجلس في كل وقت أن يقرر إعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه. وتوقف الملاحقة الجزائية بالنسبة إلى العضو الذي قرر المجلس إعادة الحصانة له. وإذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي يقتضي إخلاء سبيل العضو فوراً ومتابعة الملاحقة بحقه وهو طليق.

7) لم يرد نص في الدستور السوري . ولا في النظام الداخلي للمجلس . يحدد أنواع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية، ولذلك يمكن القول: إن الحصانة الإجرائية تشمل الأفعال التي يقترفها عضو مجلس الشعب جميعها سواء أكانت جناياتٍ أم جنحاً أم مخالفاتٍ. وقد أحسن المشرع السوري صنعاً بإطلاق الحصانة على هذا النحو، لأنَّ بعض المخالفات قد أصبحت الآن على جانب من الخطورة إزاء ما يقرره القانون على مرتكبيها من عقوبات تصل /في بعض الأحيان/ إلى حد الحبس، الأمر الذي قد يعوق عضو البرلمان في أداء أعماله النيابية .

8) خلافاً للحصانة البرلمانية الموضوعية، التي تعدُّ حصانة دائمة ومؤبَّدة، وتشمل أعضاء مجلس الشعب الحاليين والسابقين على حد سواء، فإن الحصانة النيابية الإجرائية تشمل أعضاء مجلس الشعب الحاليين دون السابقين، ولذلك تزول هذه الحصانة عن العضو بانتهاء مدة مجلس الشعب الدستورية، أو بحل المجلس قبل انتهاء مدته، أو باستقالة العضو، أو وفاته، أو إسقاط عضويته، أو إبطالها.

## ثانياً. مقترحات وتوصيات:

1) نقترح على المشرع السوري أن يُضمِّن النظام الداخلي لمجلس الشعب نصاً صريحاً يُلزم مجلس الشعب بأن يعلِّل القرار الصادر عنه سواء برفض طلب رفع الحصانة الإجرائية أو قبوله.
2) نقترح أيضاً على المشرع السوري أن يضمِّن النظام الداخلي لمجلس الشعب نصاً آخر يتعلق بتحديد مدة معينة (شهر على الأكثر مثلاً ) للبت في طلب رفع الحصانة، وفي حال عدم صدور القرار خلال هذه المدة يكون سكوت المجلس بمنزلة رفض لهذا الطلب، حتى لا يؤثر ذلك في دور القضاء في حماية المجتمع، وبالمقابل وضع مدة محددة للقضاء لإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة بحق العضو، لكي لا يؤدي ذلك إلى تعطيل دور المجلس النيابي في النهوض بالمجتمع.

3) **تعديل نص المادة /70/ من الدستور السوري المتعلقة بالحصانة البرلمانية الموضوعية، بحيث لا يرد مصطلح « الآراء » على إطلاقه، وإنّما يستثنى منه كل فكرة أو رأي تمس بكيان المجتمع ووحدته وهيبته كالتحريض الطائفي، وهيبة المؤسسات الدستورية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والتعرض للأمور الخاصة للأفراد، والنص بوضوح وصراحة بوجوب أن تتعلق هذه الآراء بعمله البرلماني .**

# المراجع

## أولاً . الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:


- . د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري "الشرعية الدستورية في قانون العقوبات . الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية " (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية سنة 2002).
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة . الدعوى المدنية (دمشق، الجامعة الافتراضية، طبعة 2010– 2011) .
- د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول "في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي" (دمشق، المطبعة التعاونية، طبعة 1986. 1987) .
- د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية 2016) .
- 5 ـ د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر (القاهرة، دارالنهضة العربية، طبعة سنة 1999).
- د. رياض الداوودي، الحصانات البرلمانية "دراسة مقارنة"، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية العربية الأولى المتعقدة في الجزائر بتاريخ 12 آذار/ مارس عام 1981، حول "الحرية البرلمانية العربية في ضوء التجارب العالمية المعاصرة" .
- أ. سامي مهران، مجلس الشعب في ظل دستور1971 "ماهيته ، اختصاصاته، مظاهر استقلاله، علاقته بسائر أجهزة الدولة" ( القاهرة ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1996 ) .
- د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971 (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة1980 ) .
- د. عبد الإله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية "دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية وأوربية" (المغرب، مطبعة فضالة، 2002).

- د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة 2000 ) .
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1985).


**ثانياً . الرسائل العلمية:**


- د. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة" (الجزائر ، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، 2015).
- د. إسماعيل عبد الرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان (القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، عام 1999 ) .
- أحمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية "دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005" (بغداد، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، رسالة ماجستير مقدمة عام 2010) .
- أ . وسام يوسف عضوم، الحصانة البرلمانية بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير (جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 2011 ).


**ثالثاً . التشريعات والقوانين:**


- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 13 مارس/آذار سنة 1973 .
- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 27 فبراير/شباط سنة 2012 .
- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز سنة 2017 .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته .
- قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية رقم /7/ لعام 2014 .
- قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014 (المعدَّل بالقانون رقم /8/ لعام 2016).



تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2017/7/16.
تاريخ قبوله للنشر 2017/8/13.